فالواقع من اللغويين النقل والتخصيص وهو مذهب شيخ
المحققين حيث قال اللفظ في اصل اللغة مصدر ثم استعمل
بمعنى الملفوظ كما يقال الدينار ضرب الامير اي مضروبه
ان اريد انه استعمل حقيقة وان الملفوظ من خصوص الحروف
كما هو المتبادر وذهب سيد المحققين الى ان اللفظ في اصل
اللغة الرمي ثم استعمل في الرمي من الفم والمعنيان
مصدريان فافاد ان اللفظ في اللغة لم ينقل عنده الى
الملفوظ بل هو باق على معناه المصدري وكلام الشارح
لا يمشي عليه فانه يقضي بالمتباين لا الاعمية التي ادعاها
الشارح لان الفعل غير المفعول قوله صادر من الفم اي على
بالفعل من فم الانسان او غيره لا مطلقا بان يكون المراد ما من
شانه لانه اصطلاح نحوي كما سياتي قوله فلا يقال الخ متفرع على
كلا المعنيين السابقين اما على عرفها فظاهر واما على اصلها فلا يهام
ارادة عرفها الذي هو بعض متعلقات معنى اللفظ في اصلها تامل
اي لا يجوز ان يقال في لفظة من الفاظ القران او غيره من
الكتب المنزلة والاحاديث القدسية التي خلقها الله
لفظة الله لانها وان اضيفت اليه خلقا لم تنسب اليه
لايهامها الجارحة وهو منزه عنها وعلى قياسه المنع من اسناد
الكلمة لله لكن لما ورد الاذن الشرعي باطلاقها جاز لنا ذلك
اذ محل امتناع اللفظ الموهم ما لم يرد قال المحشي والحق ان عدم
قول لفظة الله لعدم الاذن الشرعي اذ اسماء الله تعالى توقيفية والافعال

الكلمة

الكلمة لا باعتبار اشتمالها على اللفظ فيطلق اللفظ كذلك ولم
يطلق اصلا انتهى قال العلامة الخلوتي على قوله اذ اسماء الخ هذا
الدليل اخص من المدعى فكان الانسب ان يقول اذ لا ينسب
اليه الا ما اذن الشارع فيه والا فما هنا ليس من قبيل الاسماء قوله
وفي اصطلاح النحاة عطف على قوله في الاصل لا على قوله في عرف
اللغة والا لقال بما من شانه بادخال الباء على ما فتامل فيه
انه لو اتى بالباء لصح وليس بظاهر لان لكن خص الخ مسلط
عليه فيقتضي انه كان عاما كذلك عند النحاة ثم خص و
ليس كذلك فلا يصح عطفه اصلا قوله من الحروف قال
المحشي الاولى ان يقول من الحرف بلفظ المفرد انتهى وفيه نظر
اذ قوله من الحروف لا يلايم قوله او اكثر وان لايم قوله واحدا
فان صححه بجعل ال في الحرف للجنس قلنا لفظ الحروف كذلك هذا
وكان الاولى للشارح ان يقول من حرف واحد او اكثر لان التعبير
بالجمع لا يلايم قوله واحدا فان اراد ان ال في الحروف جنسية
فتبطل معنى الجمعية بقرينة قوله واحدا كان او اكثر قيل
عليه ان الاتيان بلفظ الجمع وارادة ابطاله مع الغنية عنه
بالتعبير المذكور تعسف تامل قوله او تجري الخ عطف على من
شانه كما قال الكردي وابو البقا اي ليس من شانه ان يصدر
من الفم لكن تجري عليه احكام ما يصدر من الفم وعطفه على
يصدر خلاف الاولى اذ يصير المعنى او من شانه ان تجري الخ فيوهم
عدم جريان الاحكام بالفعل وليس كذلك قوله فيندرج